بيع النجاسات في الفقه الإسلامي عند الجمهور والإمام البلقيني
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
أ/ يزيد فلاح عبد السلام الرفوع
باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤته، الأردن

أ.د/ حمد فخري حمد عزام
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن

بيع النجاسات في الفقه الإسلامي عند الجمهور والإمام البلقيني
دراسة فقهية مقارنة

يزيد فلاح عبد السلام الرفوع*، حمد فخري حمد عزام
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية .
*البريد الإلكتروني للباحث الرئيس:yzeedalrfoau@yahoo.com

ملخص البحث :

يكمن موضوع البحث حول بيان الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع النجاسات ولقد قام الباحث ببيان مفهوم النجاسات وبيان مفهوم البيع ومشروعيته في القرآن والسنة عرض آراء الفقهاء في حكم بيع النجاسات وأدلتهم ومناقشتها والترجيح تبعا لذلك وذكر اختيار الإمام البلقيني بالنسبة لمسألة بيع النجاسات والمعتمد في مذهبه.

النتائج :

توصل الباحث لما يلي :

١- جواز بيع النجاسات التي تحقق المنافع المتعددة.

٢- تحريم بيع ما حرم الشرع بيعه بالنص الصريح كالكلب.

٣- أن القول بعدم جواز بيع النجاسات يسبب حرج كبير وضيق أن الشريعة جاءت لرفع ذلك الحرج.

التوصيات :

يوصي الباحث بما يلي :

١- الكتابة ببيع النجاسات وعدم إغفال ذلك الجانب.

٢- دراسة بيع النجاسات بالغة معاصرة تشمل كل أمر معاصر.

الكلمات المفتاحية: بيع ، النجاسات، الفقه الإسلامي، الجمهور، الإمام البلقيني.

Selling impurities in Islamic jurisprudence according to the public and Imam Al-Balqini

Comparative jurisprudence study

yzeed falah abd* –alslam alrfoau, hamad Abd elsalam
Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Sharia, Mutah University, Hashemite Kingdom of Jordan.
***Corresponding aouther Email :** yzeedalrfoau@yahoo.com

Abstract:

The research aius to investigate the juristic instructios related the profaned selling the researcher explained the meaning of defiements and the concept of selling the scholurs perspecrs persfectives in the profaned selling with evidence at the air of adopring an opinion.

Results :

The researcher found the following:

1- It is permissible to sell impurities that bring multiple benefits.

2 - Prohibition of selling what the Sharia forbids its sale by explicit text, such as a dog.

3- The saying that it is not permissible to sell impurities causes great embarrassment and distress, because the Shariah came to remove that embarrassment.

Recommendations:

The researcher recommends the following:

1- Writing about selling impurities and not neglecting that aspect.

2- Studying the sale of impurities to a contemporary adult, including every contemporary matter.

Keywords: Selling, Impurities , Islamic jurisprudence , The Public, Imam Al-Balqini.

مقدمة البحث

الحمد لله وكفى ،والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى صحبته الغر الميامين الذي ارتضى وبعد:

لقد تفضل الله علينا اهل الاسلام مهما تنوعت منابتنا واختلفت الواننا وبعد المسافات بينا بكتابه الكريم وسنة نبيه العدنان ، فهما معينان لا ينضبان، يصدقوا ويبينوا بعضمها البعض،لا خلاف او اختلاف في ذلك،فحمدا لله .

لله در علمائنا ، كرسوا أعمارهم باحثين ومجتهدين مؤلفين الكتب والمجلدات،ما ابقوا جهدا إلا بذلوه،ولا علما إلا نشروه حتى وصلت إلينا كتبهم وعلومهم على أطباق من ذهب،حفظ الله بهم الدين؛فهم الحصن الحصين والسلاح الفتاك المتين في وجه المعتدين على دين ربي العالمين،كانوا مصداق لقول الله تعالى: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ**(١).

إن ما يقوم به الباحثون في مجال الشريعة وعلومها المتنوعة ما هو إلا إعادة صياغية لما كتب بأيدي علمائنا السابقين،الذين قد من الله عليهم بسعة الفقه والحفظ على حد سواء؛فالناظر إلى مصنفاتهم يرى عجبا مما كتبوه ودونوه؛فلفطنتهم وسعة آفاقهم فقد تطرقوا إلى مسائل معاصرة لم تكن موجودة في زمانهم،وها هي اليوم قد حصلت كما قالوا وتنبئوا.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة التالية :

١- ما هو مفهوم النجاسة عند الفقهاء؟
٢- ما هو مفهوم البيع عن الفقهاء؟
٣- ما هي مشروعية البيع في الكتاب والسنة ؟
٤- ما هي أراء الفقهاء بالنسبة لبيع النجاسات؟
٥- ما هي أدلتهم؟
٦- ما هو الراجح من أراء الفقهاء ؟

أهمية الدراسة:

١- إبراز دور الفقه الأسلامية في حل الكثير من القضايا ومسائل البيع المعاصرة.
٢- بيان سعة وشمولية الفقه الإسلامي؟
٣- ضبط كثير من البيوع التي لا تستند إلى أسس شرعية صحيحة؟

(١)سورة الحجر،الأية:٩.

أهداف الدراسة

١- بيان مفهوم النجاسة عند الفقهاء.
٢- بيان مفهوم البيع عن الفقهاء.
٣- بيان مشروعية البيع في الكتاب والسنة .
٤-بيان أراء الفقهاء بالنسبة لبيع النجاسات.
٥- بيان أدلتهم.
٦- بيان الراجح من أراء الفقهاء .

مناهج البحث:

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن والمنهج الوصفي في بيان مفردات الرسالة.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تخص الموضوع _ضمن بحثي_ .

خطة البحث:

يتكون البحث من ملخص البحث ومقدمة تحتوي على مشكلة البحث وأهداف البحث وأهمية البحث وخاتمة ممثلة بالنتائج والتوصيات على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف النجاسة
الفرع الأول : النجاسة لغة
الفرع الثاني : النجاسة إصطلاحا
المطلب الثاني : تعريف البيع
الفرع الاول : البيع لغة
الفرع الثاني : البيع إصطلاحا
الفرع الثالث : مشروعية البيع
المطلب الرابع : حكم بيع النجسات عند الفقهاء
الفرع الأول : الحنفية
الفرع الثاني : الشافعية
الفرع الثالث : والمالكية
الفرع الرابع : الحنابلة
الفرع الخامس : مناقشة أدلة الفقهاء
الفرع الخامس : الرأي الراجح في مسئلة بيع النجسات
الخاتمة : النتائج والتوصيات

المطلب الأول

مفهوم النجاسة

الفرع الأول النجاسة لغة

الفرع الثاني : النجاسة إصطلاحا

الفرع الأول : النجاسة لغة

النجاسة مصدر الفعل نَجَسَ وتأتي بعدة معان [١]:

أولاً : بمعنى القذارة،لذلك يقال : القذر من الناس ومن كل شيء قذرته. ونجس الشيء، بالكسر، ينجس نجسا، فهو نجس ونجس، ورجل نجس ونجس، والجمع أنجاس، وقيل: النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس ورجلان نجس وقوم نجس.

ثانياً : بمعنى الدنس،ولذلك قيل: وداء نجس وناجس ونجيس وعقام: لا يبرأ منه، وقد يوصف به صاحب الداء.

ثالثاً : بمعنى التعويذ،ولذلك جاء عن ابن العربي قوله: من المعاذات التميمة والجلبة والمنجسة. ويقال للمعوذ: منجس؛ قال ثعلب: قلت له: المعوذ لم قيل له منجس وهو مأخوذ من النجاسة؟ فقال: إن للعرب أفعالا تخالف معانيها ألفاظها، يقال: فلان يتنجس إذا فعل فعلا يخرج به من النجاسة كما قيل يتأثم ويتحرج ويتحنث إذا فعل فعلا يخرج به من الإثم والحرج والحنث. الجوهري: والتنجيس شيء كانت العرب تفعله كالعوذة تدفع بها العين.

الفرع الثاني : النجاسة إصطلاحا

أولاً : عرف الحنفية النجاسة بقولهم : هي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، ما قيل إنه مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث) في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا[٢].

ثانياً : لم أجد _ضمن بحثي_ تعريف صريحا للنجاسة عند المالكية ولكنهم تعرضوا لأنواعها بقولهم :وأما أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن

---

[١] ابن منظور،أبو الفضل ،محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفي ٧١١ هجري ،لسان العرب ، دارالنشر بيروت ،الطبعة الثالثة ١٤١٤ هجري ،ج٦،ص٢٢٦- ٢٢٧.

[٢]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،ج١،ص٨٥.

تذهب حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا أعني: كثيرا وعلى بول ابن آدم ورجيعه، وأكثرهم على نجاسة الخمر(١).

ثالثاً : عرف الشافعية النجاسة بقولهم : مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص،وقال آخرون هي بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل(٢).

رابعاً : عرف الحنابلة النجاسة بقولهم: الطارئة على محل طاهر ولا تصح إزالتها بغير ماء طهور ولو غير مباح والعينية لا تطهر بغسلها بماء ومثلوا لذلك بالكلب والخنزير(٣).

المطلب الثاني

تعريف البيع

الفرع الاول : البيع لغة
الفرع الثاني : البيع إصطلاحا
الفرع الثالث : مشروعية البيع

الفرع الأول : البيع لغة

بيع مصدر الفعل بَاعَ والمضارع منها يبيعُ وتأتي بعدة معان(٤) :

أولاً : بمعنى الشراء، لأن العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته.

ثانياً : بمعنى استبعته الشيء أي سألته أن يبيعه مني.

ثالثاً : بمعنى البيعة،وهي عملية الشراء.

رابعاً: بمعنى طرفا العقد البائع والمشتري وهم المتبايعان.

---

(١)أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،ج١،ص٨٣.

(٢)شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،ج١،ص٢٣٢.

(٣)موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان،ج١،ص٥٨.

(٤) لسان العرب،ج٨،ص٢٧- ٢٨.

الفرع الثاني : البيع إصطلاحا

أولاً : عرف الحنفية البيع بقولهم : فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب،وقالوا أن هذا ركن البيع(١).

ثانياً : عرف المالكية البيع بقولهم: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة(٢).

ثالثاً : لم أجد تعريفا صريح للبيع عن الشافعية وإنما وجد بيان لأركانه حيث قالوا : وأركانه في المجموع ثلاثة، وهي في الحقيقة ستة: عاقد وهو بائع ومشتر ومعقود عليه وهو ثمن ومثمن، وصيغة وهي إيجاب وقبول(٣).

رابعاً :لم أجد تعريفا صريحا للبيع عن الحنابلة ولكنهم تكلموا عن صيغه وهو قريب لمفهومه، حيث قالوا : والبيع على ضربين؛ أحدهما، الإيجاب والقبول. فالإيجاب، أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما. والقبول، أن يقول: اشتريت، أو قبلت، ونحوهما(٤).

الفرع الثالث : مشروع البيع

أولاً : مشروعية البيع في القرآن الكريم

١- قال تعالى : الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٥) .

٢-وقال تعالى : وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ(٦).

---

(١)علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،ج٥،ص١٣٣.

(٢)محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة: بدون طبعة ،الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،ج٤،ص٤٣٣.

(٣)شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،ج٢،ص٣٢٣.

(٤)أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،ج٣،ص٤٨٠.

(٥) سورةالبقرة ،الأية :٢٧٥.

(٦) سورة البقرة،الأية :٢٨٢.

٣- وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(١) .

٤-وقوله تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ(٢).

٥- وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ(٣).

٦- وقوله تعالى : وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ (٤).

ثانياً : مشروعية البيع في السنة النبوية :

١-عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه(٥).

٢- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد(٦).

---

(١) سورة البقرة،الأية : سورة النساء،الأية:٢٩.

(٢) سورة البقرة،الأية :٢٠٧.

(٣) سورة الصف:الأية :١٠.

(٤) سورة يوسف،الأيات:١٩و٢٠.

(٥)محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،كتاب الزكاة،باب الإستعفاف عن المسئلة،ج٢،ص١٢٣،رقم الحديث :١٤٧١.

(٦)مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،كتاب الطلاق،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا،ج٣،ص١٢١١،رقم الحديث:١٥٨٧.

٣- عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تناجشوا، ولا يبع المرء على بيع أخيه، ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما في إنائها(١).

٤- عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر(٢).

٥- عن عائشة، قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر(٣).

ثالثاً : مشروعية البيع من المعقول :

١- رفع الضرر عن العباد،وذلك أن بالبيع والشراء يحصل العباد على كل ما يحتاجونه من متطلبات الحياة من مأكل ومشرب وملبس وتنقل.

٢- نقل المنافع والحاجات والأعيان وعدم حصرها في يد وأحدة،والمقصود من ذلك أن بالبيع والشراء يتداول الناس حاجاتهم بدل أن تكون في أيدي أناس معينين.

٣- تلبية متطلبات العباد المتعددة،فبالبيع والشراء يستطيع من يريد النقد الحصول عليه ويستطيع من يريد السلعة أن يحصل عليها أيضا.

٤- كثر متطلبات الحياة من حاجات ومنافع وأعيان وسلع وغيرها،فلتحقيق تلك المتطبات فلابد من تداول السلع النقود بين الناس.

٥- إستفادة البائعين مما يبيعونه ويتحصلون علية من نقد في تلبية حاجاتهم المتنوعة.

٦- إستفادة المشترين مما يشترونه ويتحصلون عليه من سلع في سد كثير من متطلباتهم المختلفة.

(١)صحيح مسلم،كتاب الحج،باب تحريم البيع على بيع أخيه،ج٢،ص١٠٣٣،رقم الحديث:١٤١٣.
(٢)صحيح مسلم،كتاب الطلاق،باب النهي عن بيع الحصى والغرر،ج٣،ص١١٥٣،رقم الحديث:١٥١٣.
(٣)صحيح البخاري،كتاب الصلاة،باب:تحريم تجارة الخمر في المسجد،ج١،ص٩٩،رقم الحديث:٤٤٩.

المطلب الرابع

حكم بيع النجاسات عند الفقهاء

الفرع الأول : الحنفية
الفرع الثاني : الشافعية
الفرع الثالث : والمالكية
الفرع الرابع : الحنابلة
الفرع الخامس : مناقشة أدلة الفقهاء
الفرع السادس : الرأي الراجح في مسئلة بيع النجاسات

انقسم الفقهاء إلى عدة أقوال بالنسبة لحكم بيع النجاسات وأقوالهم على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم بيع النجاسات عند الحنفية

يرى الحنفية جواز بيع النجاسات بشرط الإنتفاع بها ومما يدل على ذلك ما يلي[١]:

١- جواز بيع جلد السبع، والحمار، والبغل إذا كان مدبوغا أو مذبوحا.

٢- جواز بيع عظم الميتة وعصبها، وشعرها، وصوفها، ووبرها، وريشها، وخفها وظلفها، وحافرها والانتفاع بها.

٣- جواز بيع شعر الخنزير ،فقد روي: أنه طاهر يجوز بيعه والصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه؛ لأنه جزء منه إلا أنه رخص في استعماله للخرازين للضرورة.

٤- جواز بيع عظم الفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله،ولم يجزه أبو محمد.

٥- جواز بيع كل ذي مخلب من الطير معلما كان أو غير معلم بلا خلاف.

٦- جواز بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب، والفهد، والأسد والنمر، والذئب، والهر، ونحوها.

أدلة الحنفية في حكم جواز بيع النجاسات[٢] :

١- إستدل الحنفية لجواز بيع جلد السبع، والحمار، والبغل إذا كان مدبوغا أو مذبوحابأنه مباح الانتفاع به شرعا فكان مالا، وإن لم يكن مدبوغا ولا مذبوحا لا ينعقد بيعه؛ لأنه إذا لم يدبغ ولم يذبح بقيت رطوبات الميتة فيه فكان حكمه حكم الميتة.

---

[١] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،ج٥،ص١٤٢-١٤٣.

[٢] بدائع الصنائع،ص١٤٢- ١٤٣.

٢- استدل الحنفية لجواز بيع عظم الميتة وعصبها، وشعرها، وصوفها، ووبرها، وريشها، وخفها وظلفها، وحافرها والانتفاع بها بقوله تعالى :**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا**(١).

فقالوا أن الله تعالى أنه جعل هذه الأشياء لنا ومن علينا بذلك من غير فصل بين الذكية والميتة فيدل على تأكد الإباحة.

٣- إستدل الحنفية لجواز شعر الخنزير بالضروة الداعية لإستعماله في بعض الحالات.

٤- إستدل الحنفية لجواز بيع عظم الفيل بأن حرمة الميتة ليست لموتها فإن الموت موجود في السمك، والجراد، وهما حلالان بل لما فيها من الرطوبات السيالة، والدماء النجسة؛ لانجمادها بالموت، ولهذا يطهر الجلد بالدباغ حتى يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه ولا رطوبة في هذه الأشياء، فلا تكون حراما، لقوله عليه الصلاة والسلام: أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال(٢).

٥- إستدل الحنفية لجواز بيع كل ذي مخلب من الطير معلما كان أو غير معلم وبيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب، والفهد، والأسد والنمر، والذئب، والهربأن الكلب مال، فكان محلا للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا، ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعا في الأحوال كلها فكان محلا للبيع؛ لأن البيع إذا صادف محلا منتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه؛ لأن شرعه يقع سببا، ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق لا فيما يجوز.

الفرع الثاني : حكم بيع النجاسات عند المالكية

يرى المالكية عدم جواز بيع النجاسات المتفق عليه وهي (٣):

١- الخمر.

٢- الميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة.

---

(١)سورة النحل ،الأية:٨٠.

(٢)ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،كتاب الأطعمة،باب الكبد والطحال،ج٢،ص١١٠٢،رقم الحديث:٣٣٤١.قال عنه أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)صحيح،في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م،كتاب الطهارة،باب النجاسات والماء،ج١،ص١٦٠.

(٣)أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،ج٣،ص١٤٥.

٣- الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة.

أما بالنسبة للنجاسات المختلف فيها عندهم فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون وهي [١]:

١- الزبل الذي يتخذ في البساتين.

٢- أنياب الفيل.

٣- الكلب المباح الإستعمال.

٤- النسر.

٥- الزيت النجس.

أدلة المالكية في حكم عدم جواز بيع النجاسات المتفق عليها عندهم[٢]:

إستدل المالكية في حكم عدم جواز بيع النجاسات المتفق عليها عندهم بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وقال في الخمر: إن الذي حرم شربها حرم بيعها[٣].

ولم أجد لهم _ ضمن بحثي_دليل غير هذا الدليل.

أدلة المالكية القائلين بجواز بيع النجاسات المختلف فيها[٤] :

١- من أجاز منهم الزبل الذي يتخذ للبساتين أجازه لحاجة الناس إليه.

٢- من أجاز منهم بيع أنياب الفيل نظر إليها كونها ليست ميتة وإنما قرن معكوس لها حكم القرن.

٣- من أجاز منهم بيع الكلب المباح الإستعمال إستدل بأحاديث غير مشهورة اقترن فيها بالنهيعن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ.

٤- من أجاز منهم بيع النسر إستدل على أنه طاهر العين مباح المنافع.

٥- من أجاز منهم الزيت النجس إستدل بأنه يطهر حين غسله وطبخه لإستعماله في الصبون.

أدلة المالكية القائلين بعدم جواز بيع النجاسات المختلف عليها [٥]:

١- من لم يجزمنهم الزبل الذي يتخذ للبساتين لم أقف لهم على أدلة _ضمن بحثي_.

---

[١]بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٣،ص١٤٦.

[٢]بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٣،ص١٤٥.

[٣]صحيح مسلم،كتاب الطلاق،باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير،ج٣،ص١٢٠٧،رقم الحديث:١٥٨١.

[٤] بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٣ص١٤٥-ص١٤٦.

[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٣ص١٤٥-ص١٤٦-ص١٤٧.

٢- من لم يجز منهم بيع أنياب الفيل نظر إليها كونها ميتة ومن المعروف أن الميتة نجسة.
٣- من لم يجزمنهم بيع الكلب المباح الإستعمال إستند كونه ينتفع به.
٤- من لم يجز منهم بيع النسر إستند إلى كونه طاهر العين مباح المنافع.
٥- من لم يجز منهم الزيت النجس لم أجد لهم على أدلة _ ضمن بحثي_.

الفرع الثالث : حكم بيع النجاسات عند الشافعية

يرى الشافعية عدم جواز بيع النجاسات ومما يدل على ذلك ما يلي [١]:

تحريمهم بيع الكلب وقولهم أنه باطل وثمنه حرام ولا قيمة على متلفه بحال سواء كان منتفعا به أو غير منتفع به.

أدلة الشافعية القائلين بعدم جواز بيع النجاسات[٢]:

١- قوله صلى الله عليه وسلم :من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية[٣].

٢- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا[٤].

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي[٥].

٤- عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه[٦].

٥- وقالوا : ولأنه حيوان يجب غسل الإناء من ولوغه فوجب أن يحرم ثمنه وقيمته كالخنزير.

---

(١)أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،ج٥،ص٣٧٥.

(٢)الحاوي الكبير،ج٥،ص٣٧٥-ص٣٧٦-ص٣٧٧.

(٣)صحيح البخاري،كتاب المزارعة،باب إقتناء الكلب للحرث،ج٣،ص١٠٣،رقم الحديث:٢٣٢٢.

(٤)صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب،ج٣،ص٨٤.

(٥)صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب،ج٣،ص٨٤.

(٦)صحيح البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء،باب ذكر ما ورد عن بني إسرائيل،ج٤،ص١٧٠.

الفرع الرابع : رأي الحنابلة في حكم بيع النجاسات :

بالنسبة لرأي الحنابلة في حكم بيع النجاسات فهو على التفصيل الآتي :

أولاً : قالوا بأن بيع الكلب باطل، وإن كان معلما، لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان إلا ما استثناه الشرع، وقد إستثنى الشرع الكلب،فأحلوا بيع الفهد، والصقر المعلم ، وكذلك بيع الهر، وكل ما فيه المنفعة [١].

أدلة الحنابلة في حكم بطلان بيع الكلب [٢]:

١- قوله صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان قال ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي[٣].

٢- عن رافع بن خديج قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث[٤].

٣- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا[٥].

ثانياً : قالوا أن كل مملوك أبيح الانتفاع به، يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع، وقد إستثنى الشرع الكلب،فأحلوا بيع الفهد، والصقر المعلم ، وكذلك بيع الهر، وكل ما فيه المنفعة [٦].

أدلة الحنابلة في حكم جواز بيع كل ما فيه منفعة وإستثناء الكلب من ذلك[٧] :

والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها، فجاز له أخذ عوضها، وأبيح لغيره بذل ماله فيها، توصلا إليها، ودفعا لحاجته بها، كسائر ما أبيح بيعه، وسواء في هذا ما كان طاهرا، كالثياب، والعقار، وبهيمة الأنعام، والخيل، والصيود، أو مختلفا في نجاسته، كالبغل، والحمار، وسباع البهائم، وجوارح الطير، التي تصلح للصيد، التي كالفهد، والصقر، والبازي، والشاهين، والعقاب، والطير المقصود صوته، كالهزاز، والبلبل، والببغاء، وأشباه ذلك، فكله يجوز بيعه.

---

(١)ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)،المغني،الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،ج٤،ص١٨٩.

(٢)المغني،ج٤،ص١٨٩-ص١٩٠.

(٣)صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب،ج٣،ص٨٤.

(٤)صحيح مسلم،كتاب البيوع،باب تحريم ثمن الكلب وحلول الكاهن،ج٣،ص١١٩٩،رقم الحديث:١٥٦٨.

(٥)صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب،ج٣،ص٨٤.

(٦)المغني،ج٤،ص١٩٣-ص١٩٤.

(٧)المغني،ج٤،ص١٩٣-ص١٩٤-ص١٩٥.

ولأن البيع شرع طريقا للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، مما يباح الانتفاع به، فينبغي أن يشرع ذلك فيه؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، فما يباح الانتفاع به، ينبغي أن يجوز بيعه.

الفرع الخامس : مناقشة أدلة الفقهاء

أولاً : الرد على أدلة الحنفية القائلين بجواز بيع النجاسات بشرط الإنتفاع بها

١- رد المالكية على أدلة الحنفية القائلين بجواز بيع النجاسات(١)

قال المالكية بأن أدلة الحنفية تخالف صريح الحديث الذي روي عنابن عباس حيث قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه.

وقالوا أيضا أن النجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر وأنها نجسة، إلا خلافا شاذا في الخمر (أعني: في كونها نجسة) ، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة. واختلف في الانتفاع بشعره، فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ،وأما القسم الثاني (وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع، والزبل الذي يتخذ في البساتين) ، فاختلف في بيعها في المذهب، فقيل بمنعها مطلقا، وقيل بإجازتها مطلقا، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل (أعني: إباحة الزبل ومنع العذرة)،ولم يفرق الحنفية بين أقسام النجاسات بل أجازوا بيعها إطلاقا.

٢- رد الشافعية على أدلة الحنفية القائلين بجواز بيع النجاسات(١)

قال الشافعية بأن أدلة الحنفية تخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من أجره كل يوم قيراطان قال ولا يحل للكلب ثمن بحال ولو جاز ثمنه جاز حلوان الكاهن ومهر البغي(٢).

٣- رد الحنابلة على أدلة الحنفية القائلين بجواز بيع النجاسات(٣):

قال الحنابلة بأن أدلة الحنفية تخالف كثير من النصوص الشرعية ومن ذلك قول صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا(٤).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٣ص١٤٥-ص١٤٦-ص١٤٧.
(١)الحاوي الكبير،ج٥،ص٣٧٥-ص٣٧٦.
(٢)صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب،ج٣،ص٨٤.
(٣)المغني،ج٤،ص١٩٣-ص١٩٤-ص١٩٥.
(٤)صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب،ج٣،ص٨٤.

وقالوا أيضا بالنسبة لبيع الكلب فإن الشرع توعد على اقتنائه وحرمه، إلا في حال الحاجة، فصارت إباحته ثابتة، بطريق الضرورة، بخلاف غيره، ولأن الأصل الإباحة؛ بدليل قوله تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**(٥).

ولما ذكرنا من المعنى خرج منه ما استثناه الشرع؛ لمعان غير موجودة في هذا، فبقي على أصل الإباحة.

٤- رد الحنفية على المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز بيع النجاسات(٦)

قال الحنفية مدللين على صحة ما ذهبوا إليه وردا على قول الجمهور بأن الله تعالى جعل هذه الأشياء لنا ومن علينا بذلك من غير فصل بين الذكية والميتة فيدل على تأكد الإباحة فقال عز: **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ**(٧).

وقالوا أن حرمة الميتة ليست لموتها فإن الموت موجود في السمك، والجراد، وهما حلالان،ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : أحل لنا ميتتان ودمان(١).

أما بالنسبة لجواز بيع جلد السبع، والحمار، والبغل إن كان مدبوغا أو مذبوحا ؛ فلأنه مباح الانتفاع به شرعا فكان مالا، وإن لم يكن مدبوغا ولا مذبوحا لا ينعقد بيعه؛ لأنه إذا لم يدبغ ولم يذبح بقيت رطوبات الميتة فيه فكان حكمه حكم الميتة،وأيضا يطهر الجلد بالدباغ حتى يجوز بيعه لزوال الرطوبة عنه ولا رطوبة في هذه الأشياء، فلا تكون حراما، ولا حجة له في هذا الحديث؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ لغة، والمراد من العصب حال الرطوبة يحمل عليه توفيقا بين الدلائل.

وبالنسبة لتجويزهم بيع الكلب قال الحنفية ردا على الجمهور : أن الكلب مال، فكان محلا للبيع كالصقر، والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقة مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا، ولا شك أنه منتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد مطلق شرعا في الأحوال كلها فكان محلا للبيع؛ لأن البيع إذا صادف محلا منتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعه؛ لأن شرعه يقع سببا، ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعة فيما يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق لا فيما يجوز.

---

(٥) سورة البقرة،الأية:٢٧٥.

(٦)بدائع الصنائع،ج٥،ص١٤٢-ص١٤٣-ص١٤٤.

(٧)سورة النحل ،الأية ٨٠.

(١)بدائع الصنائع،ص١٤٢- ١٤٣.

الفرع السادس : الرأي الراجح في مسألة بيع النجاسات

يرى الباحث بعد الإطلاع على آراء وأدلة فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن القول الراجح من تلك ال أقوال وهو قول الحنابلة القائلين في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان إلا ما استثناه الشرع، وقد إستثنى الشرع الكلب،فأحلوا بيع الفهد، والصقر المعلم ، وكذلك بيع الهر، وكل ما فيه المنفعة للأسباب التالية :

١- لما ورد عن رافع بن خديج قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث(١).

٢- عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا(٢).

٣- لأن البيع شرع طريقا للتوصل إلى قضاء الحاجة، واستيفاء المنفعة المباحة؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، مما يباح الانتفاع به، فينبغي أن يشرع ذلك فيه؛ ليصل كل واحد إلى الانتفاع بما في يد صاحبه، فما يباح الانتفاع به، ينبغي أن يجوز بيعه.

٤- حاجة الناس والضرورة الداعية لذالك،كحاجتهم للسرجين والجلود والزيت النجس المستعمل في الصناعات المختلفة.

اختيار الإمام البلقيني – رحمه الله- في مسألة بيع النجاسات: اختيار البلقيني:اشتراط الطهارة في المبيع لصحة البيع(٣).

وأم عن المعتمد في مذهبه:أنهلا يجوز بيع النجاسات،قال النووي:"أن شروط البيع خمسة أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما مملوكا لمن وقع العقد له فبدأ المصنف بالشرط الأول وهو الطهارة فقال النجس ضربان نجس في نفسه كالكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما والخمر والنبيد والسرجين والعذرة ودهن الميتة وعصبها وشعرها إذا قلنا بالمذهب إنه نجس وكذا ريشها ولبن ما لا يؤكل إذا قلنا بالمذهب إنه نجس وسائر الأعيان النجسة ولا يجوز بيعها بلا خلاف عندنا وسواء الكلب المعلم وغيره وسواء الخمر المحترمة وغيرها"(٤).

---

(١)صحيح مسلم،كتاب البيوع،باب تحريم ثمن الكلب وحلول الكاهن،ج٣،ص١١٩٩،رقم الحديث:١٥٦٨.

(٢)صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب،ج٣،ص٨٤.

(٣)البلقيني،التدريب في الفقه الشافعي،ج٢،ص٧.

(٤)النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،ج٩،ص٢٢٧.

الخاتمة

النتائج :

توصل الباحث لما يلي :

١- جواز بيع النجاسات التي تحقق المنافع المتعددة.

٢- تحريم بيع ما حرم الشرع بيعه بالنص الصريح كالكلب.

٣- أن القول بعدم جواز بيع النجاسات يسبب حرج كبير وضيق أن الشريعة جاءت لرفع ذلك الحرج.

التوصيات :

يوصي الباحث بما يلي :

١- الكتابة ببيع النجاسات وعدم إغفال ذلك الجانب.

٢- دراسة بيع النجاسات بالغة معاصرة تشمل كل أمر معاصر.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن منظور،أبو الفضل ،محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفي ٧١١ هجري ،لسان العرب ، دارالنشر بيروت ،الطبعة الثالثة ١٤١٤ هجري.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الطبعة: بدون طبعة ،الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.